

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع85دد
تاريخ القرار: 22 جويلية 2014

قرار

بتاريخ 22 جويلية 2014، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع85دد في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الإتصالات بين:

في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي

المدعى: شركة

من جهة

في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي

المدعى عليها: شركة

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون ع10دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.



وبعد الاطلاع على الأمر عد3026د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عد53د المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عد54د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة بتاريخ 14 جويلية 2014 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقائية تقضي بايقاف ترويج العرض التجاري "ادوخ" الذي أقدمت على تسويقه شركة ' بداية من يوم 11 جويلية 2014 والمتمثل في تمكين مشتركها من اجراء مكالمات هاتفية في اتجاه كل المشغلين بسعر 40 مليم للدقيقة الواحدة .

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن شركة تقدمت بتاريخ 14 جويلية 2014 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة سجلت بدفاترها تحت عد125د وتضمنت تظلمها من الممارسات المخلة بقواعد المنافسة النزيهة التي أقدمت عليها الشركة المطلوبة والمتمثلة في تعمدتها تسويق العرض التجاري "ادوخ" بداية من يوم 11 جويلية 2014 والذي يتيح لمشتركها إجراء مكالماتهم في اتجاه كل المشغلين بحساب 40 مليم للدقيقة الواحدة مخالفة بذلك الأحكام التشريعية والترتيبية المنظمة لتسويق العروض التجارية، وانتهت الى طلب تسليط خطية مالية ضد شركة طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات وبالإنتهاء الفوري للممارسات اللامشروعة المتمثلة في مخالفة قرارات الهيئة الصادرة في مادة العروض التجارية وبضرورة التقييد التام بالإجراءات الواردة بأحكام الفصل 3 أ من الأمر عد3026د المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 مع فرض الشروط الخاصة التي تراها الهيئة على المدعى عليها لممارسة نشاطها للحيلولة دون اقدمها مستقبلا على ترويج عروض تهدد القدرة التنافسية لسوق الاتصالات.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت شركة تقديم المطلب موضوع النظر الأن ضمنته تظلمها من الممارسات المخلة بقواعد المنافسة النزيهة التي أقدمت عليها الشركة المطلوبة والمتمثلة في تعمدتها تسويق العرض التجاري "ادوخ" بداية من يوم 11 جويلية 2014 مؤكدة أن ترويج هذا العرض سيتسبب بصفة مباشرة في إلحاق أضرار وخسائر بمصالحها المالية،



وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها صورة من عقد اشتراك حريف في العرض التجاري "ادوخ".

وحيث انتهت العارضة الى طلب اتخاذ تدابير وقتية تقضي بايقاف ترويج العرض التجاري "ادوخ" الذي
أقدمت شركة على تسويقه بداية من يوم 11 جويلية 2014 وذلك إلى حين البت في أصل
القضية.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الراهن الى استصدار قرار وقتي يقضي بايقاف ترويج العرض التجاري "ادوخ"
المتظلم منه.

وحيث لم يتضمن عقد الاشتراك المحتج به أي إشارة لتاريخ إبرامه كما لم يتوفر فيه أي معطى
يسمح بالتعرف على الخصائص التجارية للعرض المشتكى منه ولا للفترة التي روج فيها، ولا يمكن
بالتالي الاعتماد عليه طالما لم تقدم العارضة أي دليل آخر يسمح باستخلاص النتيجة التي ترغب في
الوصول إليها.

وحيث أضحى الأمر يتطلب إجراء تحقيقات للتثبت من تاريخ إبرام العقد و تاريخ ترويج العرض وهو ما
يخرج عن مناط التدابير الوقائية ويمكن التحقق منه في نطاق القضية الأصلية.

وحيث يستخلص مما سبق أن مطلب التدابير الوقائية الراهن انبنى على أسانيد غير مقبولة واتجه تفريعا
على ذلك رفضه.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية
للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

